

الروايات في تلك المدة ففي ظاهر الرواية انه اذا لم يبق احد
من اقرانه حكم بوفته فقيل المعتبر اقرانه في جنم البلدان والاصح
 كما ذكر في الرضا المير قاضي ان يعتبر اقرانه في تلكه لان الاعيان
 مما تتفاوت باختلاف المواقف والبلدان وايضا في اعتبار جميع
 البلدان خرج **وروي الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان تلك**
المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه المفقود وهذا
 مني على ما اشتهر بين العامة من انه لا يقبل احد اكثر من هذه
 المدة وهو من الماكاذيب المسهورة فلا اعتدأ به **وقال محمد**
عنه وعشرين سنين وقال ابو يوسف مائة وعشرين سنين
 قال السيد وهما فان الروايات لم توجد في الكتب المعتبرة
 وروي عن ابي يوسف انه اذا مضى مائة سنة من ولادته
 حكم بوفته اذا ظاهر في زمانها انه لا يقبل احد اكثر من مائة
 وكان شغل برسالة نفي هذه الرواية في المفقود حتى ظهر له
 في نفسه انه اخطا فانه عاش مائة وسبع سنين **وقال بعض**
المستور سنة لان الزيادة عليها في زمانها في غاية الندرة
 فلا ينافيها الاحكام الشرعية التي تدبرها على الاعتب قال
 الامام المير قاضي وعلينا الفتوى وذهب لبعضهم الى انها
 ستعوك سنة لما ورد في الحديث المشهور في اعمار هذه الامة
وقال بعضهم قال المفقود **موقوف الى اجتهاد الامام في**
 موته وهو قد صرح الفقيه فانه قال اذا مضت مدة يقضى
 القاضي بان مثله لا يقبل احد اكثر من مائة سنة ويقدم ماله
 على قرينة الموجد من حال الحكم به **والفقود موقوف**
الحكم في حق غيره حتى يوقف لضيبه من مال مورثه في الجمل

فان

فان كان المفقود من محبي الحاضر لم يصر فالهم يبنى بل يوقف
 المال كله وان كان لا يحبهم يعطى كل واحد منهم ما هو الاقل
 من نصيبه على قدر قدرته في حياة المفقود وماتة **فادامت مدة**
وحكم بموته فانه لو رثته الموجد من عند الحكم بوفته ولا يثنى
 لمن مات منهم قبل الحكم بذلك لان شرط التوريث بقا الوارث
 حيا عند عتق المورث **وما كان موقوفه فالاخيه من قال مورثه**
سروا في وارث مورثه الذي وقف ذلك الموقوف من ماله
 كما في الجمل ان الفصل حيا استحق نصيبه وان انفصلت بيتا
 باخذ الورثة ما كان موقوفا من نصيبهم فكذلك هذا ان ظهر
 المفقود حيا اخذ حقه وان حكم بموته لم يبق حق بيتا مما وقف
والاصول في بعض مسائل المفقود ان نصيب المسئلة على
تقدير حيا يتم بصحة ما عليه ثم يوفاه ويأخذ في العمل ما ذكر
في الجمل وهو ان ينظر في مسئلة الحياة والوفاة فان توافقا
 يضر ونواحيدهما في الاخرى وان تناهيا يضر احدهما في الاخر
 فاحصل من الضر على الوجهين كان نصيب المسئلة على كل
 واحد من التقديرين ثم يضر بضيبي من كان له سبي من مسئلة
 الحياة في مسئلة الوفاة او في وقعها وضيبي من كان له سبي
 من مسئلة الوفاة في مسئلة الحياة او في وقعها ثم ينظر هذين
 الحاصلين فتعطي الوارث الحاضر بما هو الاقل من الحاصلين
 ويجعل الفصل بينهما موقوفا من نصيب ذلك الوارث الحان
 يظهر حال المفقود فاذا تركت مالا وجا حاضر والحيث لا ب
 وامر حاضر بين والخالين وامر موقوف فعلى تقدير كون المفقود
 ميتا يكون للزوج النصف وللأخزين الثلثان فالمسئلة من سنة